

استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة نظام تولية الأعضاء

The independence of the audiovisual regulatory authority: a study of the members appointing system



د. أعراب أحمد¹،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/12/19 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص: يعد نظام تولية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري المعيار الأولي الذي يمكن من خلاله معرفة مدى استقلاليته الهيئة في أداء وظيفتها الضبطية. وذلك سواء فيما يخص تعددية الأعضاء وجهات التولية، او مدى توفر عامل الخبرة والتخصص. لم يتبنى المشرع النظام التعددي على نحو كاف من شأنه ان يحصن أعضاء السلطة المستقلة من مختلف التأثيرات، كما انه من جانب آخر لم يضبط معيار الخبرة والتخصص بدقة، بل ترك هامش مناورة للسلطات السياسية المختصة في تقدير هذا العنصر، ما يفتح الباب أمام بروز تشكيله سياسية. في الاخير يمكن القول ان نظام تولية اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري قاصر في تحقيق استقلالية وظيفيه كافيه تسمح لها بمواجهه التحديات القطاعية بحيادية وبفعالية.

الكلمات المفتاحية: سمعي بصري، سلطة ضبط، الاستقلالية العضوية، تولية الأعضاء، السلطات السياسية.

Abstract: The system of appointing the members of the audiovisual control authority is the primary criterion by which it is possible to know the extent of the authority's independence in performing its regulatory function, with regard to the plurality of members and appointing bodies or the availability of expertise and specialization. The legislator did not adequately adopt the pluralist system that would immunize the members of the independent authority from various influences, and on the other hand, he did not accurately control the standard of expertise and specialization, but rather left the margin of manipulation to the political authorities competent to assess this element, which opens the door to the emergence of political formation.

Finally, it can be said that the system of appointing members of the audiovisual control authority is deficient in achieving a sufficient function that allows it to confront sectoral challenges impartially and effectively.

Keywords: Audiovisual ; regulation ; independence ; members appointing ; expertise.

مقدمة

يضمن التكريس الدستوري لكل من حرية التجارة والصناعة وحرية الصحافة السمعية البصرية طابعا دستوريا على المنافسة، ما يعبر عن وجود ضرورة دستورية للضبط الاقتصادي. واستجابة لهذه المتطلبات الدستورية يقتضي الضبط الاقتصادي تزويد السلطة الإدارية المستقلة، المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها المؤهل المبدئي لممارسة هذه الوظيفة الدولالية على مستوى قطاع السمعي البصري، باستقلاليةٍ تمكنها من الصمود في مواجهة الضغوطات التي يكون مصدرها بالأساس السلطات السياسية، على نحو يسمح لها بممارسة وظيفتها الضبطية بحرية.

من هذا المنطلق، يظهر أن الاستقلالية المناسبة لهذه الهيئة الضبطية المستحدثة على غرار الهيئات من نفس الفئة، هي تلك التي توفر لها القدرة على التقرير، في منأى عن أي تأثيرات مهما يكن مصدرها. بالتالي التصرف بحيادية وموضوعية، على نحو يحقق فعالية الضبط الاقتصادي، ويحمي الحريات المكفولة دستوريا للأشخاص المعنيين بالضبط والحريات المجاورة، بمعنى الاستقلالية الذاتية أي النسبية.

لذلك، فالاستقلالية المنشودة، لا تعني غياب أي تبعية أو خضوع للسلطة التنفيذية، أو فك أي رابط من شأنه أن يشد الهيئة الضبطية بها بما يسمح بظهور سلطة رابعة، لأنه في الوقت الحالي لا يمكن تصور نظام آخر غير النظام الكلاسيكي للدولة؛ نظام مقسم إلى ثلاث سلطات، تكون وفقه الإدارة غير مستقلة عن الحكومة بل مرتبطة بها، تجسيدا لفكرة الهرمية الإدارية ولمبدأ السيادة والديمقراطية، لكن طبيعة هذا الارتباط يحتاج إلى إعادة تهيئة على نحو ما ترضه تحديات العصر، لاسيما، بعد تبني نظام اقتصاد السوق وظهور ضرورة للفصل بين الدولة المقاوله والدولة الضابطة، وكذا استجابة للطابع الخصوصي لهذه الفئة من المؤسسات الذي يستلزم ضمان قدر من الحرية في التصرف بما يحقق فعاليتها، من خلال السهر على بناء السوق وضمان التوازن العام للمصالح المتعارضة فيه، بعيدا عن تدخل الاعتبارات السياسية أو المصالح الخاصة.

بذلك، لا يمكن تصور استقلالية في النظام الإداري بالمعنى المؤسساتي، إنما في بعدها الوظيفي وفي حدود المعقول مع ما يستجيب للضرورة الضبطية. بالتالي، الغاية المستهدفة من الاستقلالية هي وظيفية. غير أن الاستقلالية الوظيفية لهيئة ضبطية تُضمن بدايةً من خلال تحصين مركز الأعضاء إزاء السلطات السياسية على وجه التحديد، باعتبار أن أساس الاستقلالية قبل كل شيء استقلالية الرجال.

في هذا الإطار، تظهر القواعد المتعلقة بتنظيم سلطات الضبط بطبيعتها تحفز على استقلالية الأعضاء، وترتبط على ذلك، استقلالية الهيئة التي ينتمون إليها. في هذا السياق لكي تتحقق استقلالية هيئة السمعي البصري يتعين توفر جملة من المعايير، وأولها، نظام تولية الأعضاء باعتباره من أهم محصنات هذه الاستقلالية، ويُقصد به؛ تلك القواعد والصيغ التي يستقدم على أساسها ووقفها الأعوان، وكذا طبيعة الأعوان

الذين يستقدمون لعضوية سلطة الضبط، لا سيما فيما يتعلق بانتماءاتهم وصفاتهم ومؤهلاتهم باعتبارها عناصر مفتاحية لاستقلالية الهيئة.

وبناء عليه نتساءل حول مدى إسهام نظام تولية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في تحقيق استقلاليته الوظيفية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب البحث بداية في مدى تبني المشرع للنظام التعددي في تولية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري (المبحث الأول)، وكمرحلة ثانية في طبيعة التشكيلة التي يفرزها نظام التولية هذا؛ ما إذا كانت سياسية أم تشكيلة تقنوقراط (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تبني المشرع للنظام التعددي يسهم في تجسيد استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

يسمح تبني المشرع للطابع التعددي بخصوص تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري بوجود تشكيلة جماعية يكون أعضاؤها متعددون والانتماءات والصفات (المطلب الأول)، كما يتيح تعدد الجهات التي تتولى عملية اختيارهم وتعيينهم أي توليتهم (المطلب الثاني) ما يسهم بشكل محسوس في ضمان استقلالية الهيئة.

المطلب الأول: التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري

خص المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بتشكيلة متعددة الأعضاء (الفرع الأول)، ما يسهم في تحقيق استقلاليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد أعضاء الهيئة

يلعب الطابع التعددي للتركيبية العضوية لأي هيئة، دور مؤثر في ضمان استقلالية أعضائها في مواجهة مختلف التأثيرات والضغوطات مهما يكن مصدرها⁽¹⁾، بما يضمن تبعاً لذلك اتخاذها لقرارات محايدة وذات قيمة عملية.

وفي هذا الإطار، يشار إلى أن الصيغة المعتمدة من طرف المشرع بخصوص كافة هيئات الضبط هي التشكيل الجماعي وليس الهيئة الفرد.

¹ - DELZANGLES (H), L'indépendance des autorités de régulation sectorielles : Communication électroniques, énergie et postes, Thèse de doctorat en droit, université Montesquieu, -Bordeaux IV, 2008 ; GENTOT (M), Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, paris, 1991, p. 54 et s ; GUEDON (M-J), Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p. 69.

وفي هذا السياق، يظهر تبني المشرع للصيغة الجماعية بشأن سلطة ضبط السمي البصري، من خلال المادة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري¹، والتي نصت على: "تتشكل سلطة ضبط السمي البصري من تسعة (9) أعضاء...".

وعلى هذا الأساس، فباعتقاده لتشكيلة جماعية يكون المشرع قد استجاب بداية للمتطلب العضوي، المتمثل في الطابع التعددي بما يفتح الباب أمام تنوع صفات الأعضاء وتعدد انتماءاتهم. بناء على ذلك، يسمح هذا الوضع بوجود خبراء ومتخصصين في الميدان ومهنيين وسياسيين وقضاة، وحتى المجتمع المدني على مستوى تشكيلة سلطة الضبط.

الفرع الثاني: أهمية التشكيلة الجماعية للهيئة في تحقيق استقلاليتها

يترتب على تبني التعددية العضوية على النحو السالف الذكر عدة محاسن وفضائل تخدم الغاية الضبطية وتسهم في تحقيق استقلالية الهيئة، من عدة نواحي:

إذ يمكن لتركيبه بهذا التنوع، أن تكون فضاء لمختلف تيارات الفكر والرأي، خاصة وأن هيئات الضبط وجدت لتكون حقل للمواجهة بين وجهات نظر مختلفة، بحكم تعدد الأعضاء وتنوعهم، ومن ثم تعدد التقنيات والتخصصات، والإيديولوجيا، بما يساعد على البحث عن حلول معقولة ومتوازنة، مبنية على نكاه وتصور جماعيين، مع تغليب أسلوب الحوار والتشارك بين الأعضاء، في الإسهام في بناء السياسات القطاعية، وكذا في عملية صناعة القرار الضبطي بوجه عام.

كذلك، يسمح الطابع التعددي للتشكيلة بأن يسود بين الأعضاء جو للرقابة التبادلية، على نحو يدرء مخاطر مساومة الأعضاء، واستمالتهم من طرف جهات الاختيار والتعيين، بشكل يحقق تحصينهم من التأثيرات الخارجية والذاتية. بذلك، فإن الاستقلالية بالمعنى العملي للكلمة، يمكن أن تتحقق مادام أنه من الصعب التحكم في قرارات أنفس عدد معتبر من الأعضاء، أو التأثير عليهم في مجموعهم أي ككتلة متماسكة. كما يحول دون إمكانية سعي الأعضاء لمجاملة جهات التولية طمعا منهم تجاهها الحصول على مزايا تتعلق بمستقبلهم الوظيفي، ما يكفل حمايتهم حتى من أنفسهم.

بفضل التشكيلة الجماعية للهيئة الضبطية، وتواجد ضمنها خبراء ومتخصصين في الميدان التقني ومهنيين، أن يجعل من هؤلاء بمثابة حكماء، علما أن التصرف المبني على الحكمة يكسب الهيئة مشروعية حكمتها، وأن الحكيم مستقل ومحيد⁽²⁾.

¹ - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر العدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

² - COLLET (M), « De la consécration à la légitimation, observation sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », In FRISON-ROCHE (M-A), (S/dir), les régulations économiques : légitimité et efficacité, presse de sciences Po et Dalloz, 2004, p.53 et s ; TEITGEN-COLLY (C), « les instances de régulation et la constitution », RDP, 1990, p. 225-226.

أيضاً، يخلق تعدد الأعضاء مناخ يسوده التعايش بين سلطة الضبط والسلطات العمومية المحيطة بها على نحو يشرعن استقلاليتها، ويعمق تجسيد دولة القانون، كما يتيح لهذه الفئة من المؤسسات الاندماج المؤسساتي المتوازن⁽¹⁾ كقيمة مضافة للدستورية، وأحد دعائم الديمقراطية المعاصرة⁽²⁾.

بالإضافة إلى كل ذلك، يمكن للنظام التعددي المكرس أولياً في صيغة التشكيل الجماعي للهيئة أي التعداد، أن يتعزز إذا ما تم التنوع من الجهات التي تشارك في تولية الأعضاء، باعتباره مؤشر آخر من شأنه أن يسهم في استقلالية جهاز ضبط السمع البصري.

المطلب الثاني: مدى تعدد وتنوع الجهات التي تشارك في تولية الأعضاء

يعرف نظام تولية أعضاء سلطة الضبط احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء، ما ينطبق على سلطة ضبط السمع البصري (الفرع الأول)، أما صلاحية اختيار أعضائها فتقتصر على السلطات السياسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء سلطة الضبط

تكتسي سلطة اختيار وتعيين أعضاء جهاز الضبط وخصوصاً التعيينات المهمة⁽³⁾ (اختيار وتعيين الرئيس ونواب الرئيس) أهمية قصوى في تقوية وضمان استقلاليتها؛ لأنه في حالة توزيع هذه المهمة على عدة جهات وبشكل متوازن، سيخدم ضمان استقلالية الأعضاء، أما إذا تم حصر هذه السلطة في يد السلطة التنفيذية فهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف مركز الأعضاء، ومن ثم إضعاف استقلالية الجهاز ككل.

وعليه، ينبغي التنويه أن المؤسس الدستوري قد خول رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط وبشكل استثنائي بموجب المادة 91 (المطمة 11)⁴، وبذا يكون المؤسس قد كرس بصورة واضحة احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين مسيري هذه الهيئات.

¹ - Voir dans le même sens : CHEVALLIER (J), L'Etat post-moderne, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004, p.191 et s ; HALBERSTAM (D), « Les autorités administrative indépendantes en Allemagne, en France et aux Etats Unis, In MARCOU (G) et MASSING (J), (S/dir) Le modèle des autorités de régulation indépendantes en France et en Allemagne, collection de l'UMR de droit comparé de Paris, volume 25, 2011, p. 398 et s.

² - Voir sur la question, HALBERSTAM (D), op.cit., p.398 et s.

³ - DUMEZ (H) et JEUNEMAITRE (A), « Les institutions de la régulation des marchés : Etude de quelques modèles de références », Revue internationale de droit économique, 1999-1, p.17.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

فضلا عن ذلك، فقد اعتمد المشرع الصيغة ذاتها في القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، حيث أورد أن أعضاء سلطة الضبط يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

إن هذا الوضع يمنح رئيس الجمهورية - في حالة تمتعه بسلطة التولية كاملة- فرصة ثمينة للتحكم في هؤلاء الأعضاء كيفما يشاء، لا سيما أن مثل هكذا اختيارات تتم وفق رؤية صاحب سلطة التعيين وتقديره الخاص، وعلى اعتبارات أخرى يضمن من خلالها ولاءهم له⁽²⁾.

وترتبا على ذلك يقلل هذا الأسلوب غير التعددي -في الاختيار و التعيين- "الهيئة قيمتها الجماعية من الناحية العملية على نحو يجعلها لا تختلف عن الهيئة بتشكيلة فردية وهو ما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى انتفاء استقلالية الهيئة ومن ثم التضييق من حرية ممارسة نشاط السمي البصري المكرسة دستوريا، وما لذلك من تداعيات خطيرة، على الرأي العام والحريات العامة بالأخص الحريات السياسية

الفرع الثاني: اختيار الأعضاء صلاحية موزعة على السلطات السياسية

رغم استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء هيئات الضبط بوجه عام⁽³⁾ و سلطة ضبط السمي البصري بوجه خاص، إلا أن توزيع صلاحيات اختيارهم على جهات أخرى متنوعة و مناسبة ، سيكون ذا جدوى، من شأنه أن يحول دون خضوع هؤلاء الأعضاء لمنطق التحكم و التبعية ، لأن العبرة في التولية ليس بمن يملك سلطة التعيين فقط بل أيضا فيمن يملك صلاحية الاختيار، على أساس أنه في الحالة التي يفرض فيها الأعضاء على السلطة المكلفة بالتعيين فلا يبقى حينئذ أمام هذه الأخيرة إلا خيار تثبيت هؤلاء الأعضاء المختارون، وذلك بموجب قرار فردي، وهو في وضعية الحال المرسوم الرئاسي طبقا للمادة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري السالفة الذكر، ما يجعل إجراء الاختيار وفق هذه الصيغة بمثابة رأي مطابق⁽⁴⁾، مع الإشارة في هذا السياق إلى أنه في حالة تكريس المشرع لهذا الإجراء بشكل متوازن وتوزيعه صلاحية ممارسته على جهات متنوعة فلا يخشى على استقلالية الأعضاء المعينون في حالة احتكار الرئيس لسلطة التعيين.

1 - أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري، السالف الذكر.

انظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمي البصري، ج ر عدد 36، صادر في 19 يونيو 2016.

2 - ZOUAIMIA (R), Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, p.34 et s.

3 - حول هيمنة رئيس الجمهورية على مركز تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة ومختلف الوظائف المدنية والعسكرية أنظر:

ZOUAMIA (R), Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, op.cit, p.40.

4 - MANSON (S), La notion d'indépendance en droit administratif, thèse pour le doctorat en droit, université Patheon-Assas, Paris2, 1995, p.49.

لقد توخى المشرع مثل هكذا صيغة في المادة 57 (المطتين 1 و 2) من القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، حيث خول رئيسي غرفتي البرلمان صلاحية اختيار أربعة من بين التسعة أعضاء المشكلين لسلطة الضبط ليثبتهم بعدها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، غير أنه ترد على هذا النظام بعض المآخذ تظهر أولاً في تمتع رئيس الجمهورية بصلاحية اختيار أغلبية أعضاء الهيئة (خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس صاحب المركز الممتاز)، بشكل يجعل الكفة تميل لصالحه على نحو يخل بالتوازن في الاختيار، ثم أن صاحب سلطة التعيين، هو نفسه صاحب سلطة العزل وفق قاعدة توازي الأشكال، إذ يتعين في هكذا وضع، على الأقل تحصين مركز الأعضاء من نواحي أخرى، لا سيما ضمانه عدم قابلية العهدة للإنهاء الاعتباطي⁽¹⁾.

ثانياً يعاب على هذا الأسلوب في توليه أعضاء هيئة الضبط أنه يحصر صلاحية الاختيار في يد رئيس الجمهورية، باعتباره سلطة سياسية إدارية وكذا في يد السلطة التشريعية، مع العلم أن الاستقلالية مطلوبة كذلك إزاء هذه الأخيرة باعتبارها جهاز سياسي بامتياز⁽²⁾، ما يجعل من تطبيق النظام التعددي بخصوص الهيئة نسبي جداً، إذ لا يؤدي الغرض على نحو مناسب وكاف، في حين لو تم إشراك جهات أخرى كالقضاة والمهنيين والأساتذة الجامعيين، لكان الوضع أفضل، إذ يعزز الاستقلالية أكثر؛ على اعتبار أنه يسمح بإقامة التوازن التمثيلي العام على مستوى تشكيلة الهيئة، بما يخدم استقلاليتها.

لذلك، من أجل إيجاد تسوية للاختلال الملحوظ في التوازن بخصوص الجهات المنوط بها اختيار الأعضاء وكذا الصيغة المتبناة من طرف المشرع في تحقيق المبدأ الديمقراطي على مستوى سلطة الضبط، وفتح الباب أمام صناعة قرار ضبتي ذو التوجه الوحدوي، يستلزم تكريس نظام تعددية الجهات المعنية باختيار الأعضاء وتعيينهم، وذلك على غرار التجارب المقارنة، أين تم اعتماد صيغا تعزز الاستقلالية العضوية لهيئات الضبط.

والجدير بالذكر، أنه سبق للمشرع الجزائري أن تبنى هذا النموذج المطالب به بشأن المجلس الأعلى للإعلام⁽³⁾ مستنسخاً النموذج الفرنسي المتمثل في المجلس الأعلى للسمعي البصري⁽⁴⁾ (CSA). وزع المشرع اختصاص تعيين واختيار أعضاء المجلس الأعلى للإعلام على جهات متنوعة وبأنصبة متوازنة نسبياً، حيث يتقاسم سلطة تعيين اثنا عشر (12) عضواً: كل من السلطة التنفيذية والممثلة في شخص رئيس الجمهورية بعدد (3) أعضاء فقط من بينهم رئيس المجلس، ثم المجلس الشعبي الوطني بثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس

1 - لقد كرس المشرع ضمانه عدم قابلية العهدة للإنهاء الاعتباطي وذلك في المواد: 60 و 68 إلى 70 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري السالف الذكر، وحسن ما فعل.

2 - MANSON (S), op.cit., p.47.

3 - أنظر المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

4 - Voir GENTOT (M), op.cit., p.56.

المجلس، واخيرا ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية من طرف الصحفيين التابعين للتلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة والذين يثبتون على الأقل خمسة عشرة (15) سنة خبرة، بذلك المهنيون ينالون نصف الحصة في التولية وفي العضوية.

الملاحظ، أن المشرع لم يمنح الغلبة في التعيينات للسلطات السياسية بما يوحي بعدم قدرة هذه الأخيرة على التأثير في الأعضاء أو توجيه قراراتهم في السياق الذي تنبغيه هي، وهو ما يجعل من هذه الصيغة في التولية جديرة بإعادة الإحياء؛ وعليه نأمل أن يفيد سلطة ضبط السمعي البصري بذات الصيغة تقريبا، على أن يعيد ضبطها على نحو أكثر وجاهة، وذلك بتقليص من فئة المهنيين إلى الثلث بدل النصف، درء لمخاطر الاستمالة من القطاع المعني بالضبط، مع ضرورة إشراك الخبراء من مختلف التخصصات ذات العلاقة، وكذا القضاة في الاختيار والعضوية، وذلك لضمان الاستقلالية المعرفية للهيئة وفعالية دورها.

في الأخير، يمكن القول أن الصيغ الجماعية في التولية تعبر عن مفارقة بديهية، مفادها: أنه قد يستفيد العون المستقدم من السلطة السياسية والمعنوية للشخص الذي عينه أو اختاره، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاستقلالية المنشودة تتحقق بالأساس إزاء نفس الأشخاص أو الأجهزة المكلفين بالتولية والتي غالبا ما تترجم في السلطات السياسية بوجه عام، وشخص رئيس الجمهورية بالتحديد مما يثير مخاوف تسييس الأعضاء⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري: سياسية أم تقنوقراط؟

تؤدي سيطرة السلطات السياسية على موازين سلطة تولية أعضاء سلطة الضبط، إلى بروز مخاطر التشكيلة السياسية (المطلب الأول) على نحو يؤدي إلى انتفاء استقلاليتها، ولتقادي هكذا وضع، من الضروري أن يجعل المشرع من عامل الخبرة والتخصص، المعيار الأساسي لاختيار أعضاء الهيئة، بما يسمح بوجود تشكيلة تقنوقراط (المطلب الثاني)، من شأنها أن تمارس وظيفة الضبط بحيادية بعيدا عن التأثيرات السياسية.

المطلب الأول: بروز مخاطر التشكيلة السياسية

لاستقلالية سلطة الضبط بعد ذاتي يرتبط بشكل مباشر بالجانب الشخصي للعضو المعين (الفرع الأول) لذلك تقتضي الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط إبعاد مختلف التأثيرات الخارجية التي يحتمل أن تمارس على الأعضاء من السلطات السياسية بالأساس، والتي من شأنها أن تضعف من استقلالية الأعضاء على نحو يؤدي إلى انتفاء حيادهم، وذلك من خلال تحصين الجوانب الشخصية لهذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

¹ - Voir dans le même sens en France, DELZANGLES (H), op.cit.,p.283 ; GENTOT (M), op.cit.,p.53.

الفرع الأول: الجوانب الشخصية لاستقلالية الأعضاء

بداية، الاستقلالية هي واجب على العون والهيئة، لأنها ضمانة للمعنيين بالضبط وحماية لهم من التهديدات التي يكون مصدرها القوة العمومية أو الخاصة، وليس امتياز ليتمتع به الأعضاء لأنفسهم⁽¹⁾. وبالتالي ليست "موضة" بل مسؤولية. في هذا السياق، يفترض في ممارسة وظيفة الضبط، حيث تكون الاستقلالية الشخصية التزام يقتضيه مركز هيئة الضبط (الاستقلالية) وكذا الاستقلالية الفردية، إنشاء رابط يثد الأعضاء باستقلالية الهيئة التي ينتمون إليها كموضوع تميز لهذه الفئة القانونية المستحدثة ومبرر وجودها، بما يسمح بتهديب سلوكيات الأعوان وتحررهم، وذلك مهما كانت السلطة التي يعود لها الفضل في ولوجهم إلى مصاف الضابط القطاعي⁽²⁾.

وتبعاً لذلك، فحتى في حالة وجود خلفية سياسية يحملها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري المختارون من طرف رئيس كل غرفة برلمانية وكذا رئيس الجمهورية، فإنه بخصوص عضويتهم على مستوى سلطة الضبط، لا يجدر بهم عملياً تمثيل التيار السياسي الذي ينتمون إليه أو أن يتصرفوا وفق توجيهات من ولائهم، بل من واجبهم أن يتخلصوا من كل رابط معنوي أو ولاء سياسي بسبب الانتماء، ذهنياً ونفسياً، والتصرف وفق حرية الضمير والروح ومن منطلق الخلق الفردي⁽³⁾ وكذا الشعور بالحكمة⁽⁴⁾ طيلة ممارسة عهدهم إزاء الأشخاص الذين اختاروهم بوجه عام والسلطات السياسية على وجه الخصوص؛ وعليه لا يكفي وجود الاستقلالية إنما يتعين على العون أن يشعر بها ويتصرف من هذا المنطلق⁽⁵⁾.

غير أنه، حتى وإن سلمنا من أول وهلة أن للاستقلالية بعد أخلاقي L'Ethique ونفسي يولد فيمن يتوفر فيهم قابلية للحرية والتحرر. لكن، طالما أن الهيئات المستقلة في الجزائر على غرار العديد من الدول التي تبنت نموذج السلطة الإدارية المستقلة، قد أوجدت أولياً بسبب وجود مخاوف إزاء السلطة السياسية⁽⁶⁾. في المقابل هذه

¹ - MANSON (S), op.cit., p.47.

² - Voir dans le même sens : COLLET (M), « De la concertation à la légitimation, observation sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », op.cit.,p.53 ; TEITGEN-COLLY (C) « Les instances de régulation et la constitution », op.cit., p.225 ; GENTOT (M), op.cit., p.58.

³ - Voir sur la question : DAVIS (M), « L'expérience américaine des indépendante regulatory commission », in COLLIARD (C-A) et TIMSIT (G), (S/dir), Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988 , P.222 ; MANSON (S), op.cit.,p.4.

⁴ -PISIER (E), « Vous avez dit indépendantes, réflexion sur les AAI », Revue Pouvoir, n°46, 1988, p.71.

⁵ - Voir MANSON (S), op.cit.,p.4.

⁶ - Voir dans le même sens, CARANTA (R), « Les conditions de l'indépendance de régulateur » in FRISON- ROCHE (M-A), (S/dir) , Les régulations économiques : légitimité et efficacité, droit et économie de la régulation, volume 1, Presse de sciences po et Dalloz, 2004, p75 ; GALABERT (J-M), (éléments de discussions), in COLLIARD(C-A) et TIMSIT(G), (s/dir) Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988,p 283

الاستقلالية المنشودة، تتصل بعنصر بشري يعتره النقص ويحتمل أن تستثمر فيه السلطات السياسية صاحبة التولية لذا يستلزم تحصين هذا الجانب الشخصي والذاتي من الاستقلالية بالضمانة القانونية.

الفرع الثاني: قصور التأطير القانوني في تحصين المركز الشخصي للأعضاء في مواجهة السلطات السياسية

من الضروري أن يتنامى الجانب الشخصي والذاتي لاستقلالية الأعضاء في المادة القانونية، فالأطر القانونية إما أن تنمي الشعور بالاستقلالية أو تضعفه، لذلك لا يمكن في الواقع أن يفعل ويزدهر إلا إذا ارتكز على ميكانيزمات قانونية ملموسة؛ وعليه من المجدي توفر المؤشرات الموضوعية لاستقلالية الأعضاء في القانون⁽¹⁾، ودون ذلك فقد يخلق وضع يُسيئ فيه الأعضاء على نحو يؤدي إلى اتخاذ الهيئة لقرارات سياسية⁽²⁾.

ولعل من بين ما يمكن أن يجسد ذلك: لزوم إيجاد المشرع للتوازن في نظام التولية بين مختلف الفاعلين ذات الصلة بالقطاع والسلطات السياسية، وكذا فيما يخص العضوية في تشكيلة سلطة الضبط. لأنه حين إشراك الجهات غير السياسية لاسيما القضاة بحكم تمتع الهيئة بسلطة توقيع العقاب⁽³⁾، والمهنيين القطاعيين باعتبارهم المعنيين الأولين بالضبط، وكذا الخبراء، ستتحول تشكيلة سلطة الضبط إلى ملتقى لمختلف تيارات الفكر والرأي، وفضاء للمواجهة بين أيديولوجيات مختلفة وجدالات متعارضة⁽⁴⁾.

وجود هذه الفسيفساء البشرية بتعدد انتماءاتها وصفاتها يسمح بخلق ظرف موات للوصول إلى مواقف نهائية توافقية، خصوصا أن هيئات الضبط هيئت بداية لتكون حقل للتعبير عن القيم المشتركة لمختلف هذه التيارات، ووفق منطق توافقي⁽⁵⁾.

من هذا المنطلق، يشار إلى أن جدوى وجود ممثلي مختلف هذه الجهات على مستوى تشكيلة سلطة ضبط السعي البصري ليس التكتل الفئوي أو التمثيل السياسي بالمعنى التقليدي، بقدر ما هو ضامن لإقامة توازن آخر

¹ - Voir MANSON (S), op.cit. ,p.4

² - Voir sur la question : AUTIN (J-L), (éléments de discussions), in COLLIARD C-A et TIMSIT (G), (s/dir) Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, p 279, GALABBERT (J-M) op.cit. p 284 ; GENTOT (M) op. cit.,p 53 et s.

³ - TEITGEN-COLLY (C), « Les instances de régulation et la constitution » op. cit.,p 241.

⁴ - Ibid, pp 225-226

⁵ - HUBAC (S), PIZIERE (E) « Les autorités face aux pouvoirs » , in COLLIARD (C-A) et TIMSIT (G), (S/dir), les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, pp 117-131, TEITGEN-COLLYC (C) « Les instances de régulations et la constitution op,cit.,p225 ; « Par là, d'ailleurs, l'autorités administrative indépendante peut apparaître comme un moyen de légitimation de l'action de l'Etat puisqu'elle lui permet de se réapproprier le consensus » , du même auteur, « Les autorités administratives : histoire d'une institution » op.cit, p 72.

للسلطات في اتخاذ القرار الدولاتي (1) في مادة ضبط نشاط السمعى البصري، من خلال الرقابة التبادلية بين أعضاء الهيئة والتمثيل الديمقراطي التشاركي كقيمة دستورية ، بما يكفل حرية ممارسة نشاط السمعى البصري، وحرية الرأي والتقرير، ويحقق في نهاية المطاف، حيادية وظيفية الضبط التي تؤديها الهيئة وفعاليتها على نحو يضمن حماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا القطاعيين والحريات المجاورة.

وبناء عليه، فعلى خلاف المنطق الوجدوي تكون القرارات التي تصدر بمنطق تشاركي وتوافقي حكيمة ورشيدة وأكثر ديمقراطية، ومن ثم أكثر قبولا لدى المعنيين والرأي العام، وبالتالي أكثر مشروعية، وبهذا تمثل هذه الصيغة التي تكفل هكذا توافق قطعة مهمة في بناء مشروعية هيئات الضبط (2) وضمن استقلاليته (3)، علما أن الاستقلالية لا يمكن أن تتطور وتعمل إلا وفق أطر قانونية تكفل لها ذلك.

بالرجوع إلى المادة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري كونها اختصرت جهات تولية الأعضاء في السلطات السياسية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورأسي غرفتي البرلمان، والذين يحتمل أن يكونوا من نفس الطيف السياسي أو الأغلبية الرئاسية في نظام تسود فيه سلطة رئيس الجمهورية (4) بما يؤدي إلى اختلال التوازن التمثيلي العام على مستوى تشكيلة الهيئة، فلا مناص حينئذ من القول أن الشخصيات التي يتم تعيينها وفق هذه الصيغة من المحتمل جدا أن تكون تابعة للجهاز التنفيذي مما يؤدي إلى تأثرهم به من حيث النظرة (5) والتوجه، الوضع الذي يحول دون وجود سلطة مضادة أو تيار معاكس لمآرب وإرادة السلطات السياسية، ومن شأنه أن يقف حائلا أمام مختلف التأثيرات والضغطات المحتملة، من جانب هذه الجهات والتي تمارس على أعضاء سلطة الضبط.

بالنتيجة، فإن هذا الظرف يرجح أطروحة التشكيلة السياسية لسلطة ضبط السمعى البصري، وما لذلك من تداعيات سلبية على استقلاليته، وتكشف عن هشاشة المركز المؤسساتي لهذه الهيئة، وإمكانية المساس بالحريات المكفولة دستوريا للأشخاص، والتي أنشأت الهيئة لحمايتها، من هنا تظهر ضرورة لإعادة تهيئة معايير تولية أعضاء الهيئة على نحو يسمح بإفراز تشكيلة غير سياسية بل تقنوقراط.

المطلب الثاني: التشكيلة التقنوقراطية يسهم في تحقيق استقلالية سلطة الضبط

¹ - Voir sur la question en France, HUBAC (S), PIZIER(E) op.cit, p 125-126 ; TEITGEN COLLY (C), « Les instances de régulation et la constitution », op.cit. p.226.

² - « Cette logique de (Consonus) est une carte maitresse dans la (construction) de la légitimité des autorités administratives indépendantes », Ibid, p 126

³ - Il s'agit tout d'abord et avant tout d'affirmer l'autonomie de l'institution et de faire en sorte qu'elle parle d'une seul voix... » HUBAC (S), PISIER (E), op.cit.p. 126.

⁴ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2013

⁵ Voir dans le même sens, DELZANGLES (H), op ,cit, p 908.

لدراسة هذا العنصر ينبغي بداية استظهار وجود ارتباط بين الخبرة والتخصص، واستقلالية الأعضاء (الفرع الأول) ومن ثم البحث في مدى تكريس المشرع لهذا المعيار، باعتباره ضامن لوجود تشكيلة تقنوقراط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط معيار الخبرة والتخصص باستقلالية الأعضاء

يعد إشراك الخبراء والمختصين في الميدان ضمن تشكيلات هيئات الضبط، وكذا المهنيين ذوي الكفاءة أمر ضروري ومنطقي⁽¹⁾، وذلك بحكم وجود رابط مباشر بين الكفاءة والخبرة المتخصصة واستقلالية الأعوان الذين يتم اختيارهم ليكونوا أعضاء في تشكيلة الهيئة؛ وعليه فمسألة مؤهلات الأشخاص وصفاتهم هي في غاية من الأهمية⁽²⁾ في نظام التولية، ولعل ما يؤكد على ذلك أن هيئات الضبط أحدثت لأداء دور ضبطي معقد في ميادين تقنية، يتطلب توفرها على الخبرة والتحكم في التقنية والتكنولوجيات الحديثة، وكذا السرعة في الأداء لضمان فعالية هذا الدور، وهو مقتضى يتعذر على السلطات العمومية الاستجابة له في الكثير من الحالات.

في خضم ذلك، يسمح عامل الخبرة والكفاءة في الميدان - إذا ما كُرس من طرف المشرع كمعيار يُختار على أساسه أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري - لهؤلاء بأن يكونوا انتقاديين ومحترسين بخصوص المعلومات والتقارير أو العرائض، التي يتم إحاطتهم بها من مختلف الفاعلين ذات العلاقة بالقطاع محل الضبط ومن السلطات العمومية، ويجعلهم مكتفون ذاتيا من حيث الرصيد المعرفي وتحكمهم في التقنية، على اعتبار أن الخبير يتصرف وفق ما يعرفه وليس حسب ما يملى عليه أو يرغب أو يفكر فيه⁽³⁾ ما ينشئ لدى سلطة الضبط سلطة علمية ومعرفية. مع العلم أنه غالبا ما تؤدي التبعية المعرفية لأي شخص إزاء شخص آخر إلى خضوعه له من هذه الناحية على نحو يجعله يتخذ قرارات تعكس إرادة "متبوعة". ما يمكن أن يرتد على سلطة ضبط السمعي البصري في حالة انتقاء هذا المعيار المنشود أو لقصور في تكريسه.

بناء عليه، يستشف أن توفر الضابط على القدرات والمؤهلات التي تقتضيها الوظيفة الضببية على المستوى القطاعي، يمثل عامل قوة من شأنه أن يعزز مركزه بما يتيح له تحصين نفسه من مخاطر المساومة، ذلك أنه يسهم بشكل محسوس في درء الضغوطات التي يكون مصدرها الأوساط السياسية أو المهنية⁽⁴⁾ ومن ثم

¹ - Chevallier (J), «Le statut des autorités administrative indépendante : harmonisation ou diversification » RFDA, 2010 p899 ; COLLET (M), La création des autorités administratives indépendantes : symptôme ou remède d'un Etat en crise ?, regard sur l'actualité (les autorités administratives indépendantes) la documentation Française n° 330 avril, 2007, p.14.

² - « L'attention ne porte pas seulement sur les modalités des choix des membres des autorités de régularisation, mais aussi sur les qualités qui sont requises pour être choisie et sur le statut de ceux qui sont choisis », CARANTA(R) op. cit., p-75, DELZANGLES(H), op. cit, p 221 et 293

³ - COLLET (M), « De la consécration à la légitimation, observation par le juge des autorités de régulation » op.cit, p 54-55.

⁴ - DELZANGLES (H) op.cit, p 292.

يضعهم في منأى عن توجهات الحكومة ومآربها، بما يؤدي إلى رسو المقتضى الاقتصادي و الحمائي على الدافع السياسي.

بالتالي، من شأن هذه الضمانة أن تكسب سلطة الضبط القدرة على التصرف باحترافية وبحرية، وفق عمل الخبرة بمعنى المعرفة وليس عمل السياسة⁽¹⁾ بما يجعلها بمثابة تقنوقراط، مع العلم أن هذا الأخير أصبح مطلب العديد من الشعوب والتي غدت ترضى بعمل الخبرة بدل عمل الإرادة نتيجة تصلب شرعية الإرادة أي الديمقراطية التمثيلية، والأزمة التي تعرفها من ناحية، و ظهور فكرة المواطن النشط و الديمقراطية التشاركية التي تتجسد في المادة الاقتصادية من خلال فئة السلطة الإدارية المستقلة² حيث تحظى بالمصادقية و الثقة من لدن المعنيين بالدور الضبطي و الرأي العام، على نحو يثمنها و يحقق فعلية و فعالية هذا الدور، و يكسبها مشروعية عملية وشرعية تقنية³ يمكن وصفها بشرعية التقنوقراط⁽⁴⁾.

تبعا لذلك، تبرز الخبرة ليس فقط كأحد مظاهر استقلالية سلطة الضبط، بل كذلك كأحد مصادر مشروعيتها⁽⁵⁾، طالما أن الخبرة حسب الفقه الحديث هي من قيم الدستورية المعاصرة، خصوصا أنها تحقق الحياد باعتباره أحد المآلات التي يؤول إليها عمل الخبرة، والغاية الأولية التي وجدت من أجلها هيئات الضبط وزودت بالاستقلالية⁽⁶⁾، تحقيقا لغاية نهائية هي حماية الحقوق والحريات، هي غاية وجود مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁷⁾.

¹ - « ... mais il s'agit plutôt de faire application de règles technoscientifiques », « il est vrais que sur certaines questions les techniciens peuvent avoir des opinions différents, ainsi néanmoins il est peut être mieux de leur confier la recherche de la solution préférable, sans que les intérêts défendus par le cors politique à certains moments deviennent les critères de choix », SORACE(D), « Quelques remarques à propos de la régulation économique et des autorités administrative indépendantes » in MARCOU (G) et MASING (J), (s/dir) le modèle des autorités de régulation indépendantes en France en Allemagne, collection de l'UMR, volume 25, Paris 2011, p 382.

² - CHEVALLIER(J), L'Etat post-moderne, op cit, p 169,191 et s

³ - Voir COLLET (M), « De la consécration à la légitimation observation sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation » op cit p 54 et s

⁴ - Voir SORACE (D) , op,cit, p 382.

⁵ - Voir : COLLET (M), «De la consécration à la légitimation, observation sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », op.cit., p.54 et s ; TEITGEN-COLLY (C), « Les instances de régulation et la constitution », op.cit., p 225-226 ; HALBERSTAM (D), op.cit.,p.399 et s.

⁶ - ROSANVALLON (P), La légitimation démocratique, impartialité, réflexibilité, proximité, Seuil, 2008, p121 ; AUTIN (J-L), « Le devenir des autorités administratives indépendantes », RFDA, 2010, pp.879-880 ; ZILLER (J) , « Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'union européenne » RFDA, 2010, p.208.

⁷ - COLLET (M), Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, thèse, université Paris II, 2002, p.13 et s ; KOULOURIS (N), Les autorités administratives indépendantes et les indépendantes regulatory agencies : Etude comparée sur leur insertion et nature juridique, thèse de doctorat en droit, université, paris II, 1992, p.591 et s.

بناء على ما سبق، لا يمكن تصور استقلالية سلطة ضبط السمعى والبصري وهي على غرار معظم هيئات الضبط المستقلة الأخرى أحدثت لأداء دور تقني على مستوى قطاع حساس ومعقد، دون أن يتوفر في أعضائها خبرات وتمهين كاف يسمح لها بمواجهة التحديات والرهانات وبالاعتماد بشكل أساسي على مواردها البشرية المتخصصة، والمؤهلة.

الفرع الثاني: ضرورة تكريس المشرع لمعيار الخبرة والتخصص باعتباره ضامن لوجود تشكيلة تقنوقراط

تنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعى والبصري على أنه: " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعى والبصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى والبصري".

الملاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع قد كرس معيار الكفاءة والخبرة، كأساس تولية أعضاء سلطة الضبط، كما يبدو من الوهلة الأولى، أنه كذلك كرس شرط التخصص، وأكثر من ذلك لزوم اهتمام الشخصيات الممكن تعيينها بالنشاط السمعى والبصري.

غير أنه باستقراء هذه المادة بشيء من التمحيص يستشف أن الصياغة المستعملة من طرف المشرع هي فضفاضة وليست دقيقة، حيث أنه لا يوجد ما يحتم على سلطة الاختيار والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورأسى غرفتي البرلمان تولية أعضاء يتمتعون بخبرات تقنية مثبتة في ميدان السمعى والبصري بتنوع مجالاته؛ وبذلك تبقى هذه الشخصيات السياسية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، حيث يعود لها تقدير عنصر الكفاءة والخبرة والتخصص. وهو ما يفتح الباب واسعا أمام استقدام أعوان قد لا تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات الكافية واللازمة لمواجهة التحديات القطاعية من ناحية أخرى. بالتالي استبعاد وجود تشكيلة تقنوقراط بمعنى الكفاءات المستقلة، ما ينعكس سلبا على فعالية الهيئة واستقلاليتها من الناحية العملية.

من أجل تدارك القصور الظاهر في نص المادة 59 المذكورة أعلاه، ندعو المشرع إلى إعادة ضبط هذا المعيار المهم بدقة؛ بأن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبير، كاقترانها بشرط التجربة والأقدمية، مع تحديد صفات الأعضاء بدقة وتوزيعهم من حيث التخصص وذلك وفق الموضوعات التي ينطوي عليها نشاط السمعى والبصري والمواد التي تدرج ضمن هذا الميدان. على سبيل المثال، يمكن إشراك مهنيين من عدة تخصصات، كالصحفيين من التلفزيون ومن الإذاعة، وخبراء في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الملاحظ كذلك، من خلال نص المادة 59 أعلاه أن اختيار الأعضاء، يكون بناء على كفاءتهم وخبرتهم في نشاط السمعى والبصري فقط، ويكون المشرع بذلك قد حصر تشكيلة الهيئة في فئة المهنيين مستبعدا التخصصات الأخرى ذات الصلة بالنشاط رغم حاجة الضبط القطاعي إليها.

لذلك فعلى الرغم من أن دور الاستقلالية هو كذلك تجريد الخبراء من الطبيعة الفئوية، إلا أن هذا الوضع يفتح المجال أمام إفراز تشكيلة فئوية من اليسير مساومتها واستمالتها من القطاع محل الضبط، أو من السلطات السياسية التي اختارتها أو عينتها، على نحو يؤدي إلى انتفاء استقلاليتها ومن ثم حيادها.

خاتمة:

توصلنا من خلال الدراسة، إلى أنه رغم التكريس الدستوري لحرية ممارسة نشاط السمعى البصري، وكذا أهمية نظام تولية الأعضاء في ضمان استقلالية هيئة الضبط على نحو يكفل حماية لهذه الحرية، إلا أن المشرع لم يؤطرها بشكل مناسب حتى يضمن الموازنة بين ضرورة استقلالية الهيئة من جهة والمتطلبات الدستورية من جهة أخرى.

وبالتالي، تبقى ضمانات استقلالية الأعضاء ومن ثم الهيئة التي ينتمون إليها قاصرة في تحقيق استقلالية القرار الضبطي، بما يسمح بحماية حقوق وحرية المتعاملين القطاعيين في السوق وضمان التوازن العلاقتي العام فيه، وهو ما يجعل من استقلالية الهيئة نسبية جدا ولا تؤدي الغرض؛ لأنها لا تتوفر على الحد المطلوب الذي يجسد حيادية دورها الضبطي وفعاليتها.

من أجل معالجة هذا القصور الذي يشوب استقلالية الهيئة من المجدي أن يعزز المشرع استقلالية أعضاء سلطة الضبط، من خلال إقامة التوازن التمثيلي العام بخصوص جهات تولية الأعضاء وكذا العضوية على مستوى الهيئة، وذلك بإقحام تيارات الفكر والرأي الكبرى التقليدية (السلطات الثلاث)، مع إشراك المهنيين المعنيين بالضبط والخبراء، تحقيقا للديمقراطية التشاركية والحكم الراشد من جهة، وبما يتيح شد هذه الهيئة بشرعية الإرادة من جهة أخرى، على نحو يشرعن مركزها المؤسساتي وسلطاتها ويكفل بالموازاة مع ذلك قدر ملائم من الاستقلالية في ممارسة وظيفتها الضبطية.

ومن الحلول المقترحة تحقيقا لذلك، بوسع المشرع العودة إلى التشكيلة المنصوص عليها في القانون السابق للإعلام بخصوص المجلس الأعلى للإعلام، على أن يخفض من عدد المهنيين إلى الحد المعقول، حتى يضمن التوازن التمثيلي العام على مستوى تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصري ومع ضرورة إشراك كل السلطات العمومية والجهات الأخرى المعنية، في اقتراح ممثليها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الرسائل العلمية

_ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثانياً: النصوص القانونية

أ_ الدستور

_ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية

1_ قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

2_ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

ثالثا: النصوص التنظيمية

_ مرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر عدد 36، صادر في 19 يونيو 2016.

باللغة الفرنسية

I _ Ouvrages

- 1_ CHEVALLIER (J), L'Etat post-moderne, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004.
- 2_ GENTOT (M), Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, paris, 1991.
- 3_ GUEDON (M-J), les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
- 4_ ROSANVALLON (P), la légitimation démocratique, impartialité, réflexibilité, proximité, Seuil, 2008.
- 5_ ZOUAIMIA (R), Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012.

II _ Thèses

- 1_ COLLET (M), Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, thèse, université Paris II, 2002.
- 2_ DELZANGLES (H), L'indépendance des autorités de régulation sectorielles : Communication électroniques, énergie et postes, Thèse de doctorat en droit, université Montesquieu, -Bordeaux IV, 2008.
- 3_ KOULOURIS (N), Les autorités administratives indépendantes et les indépendantes regulatory agencies : Etude comparée sur leur insertion et nature juridique, thèse de doctorat en droit, université, paris II, 1992.

4_ MANSON (S), La notion d'indépendance en droit administratif, thèse pour le doctorat en droit, université Patheon-Assas, Paris2, 1995.

III_ Articles

1_ AUTIN (J-L), « Le devenir des autorités administratives indépendantes », RFDA, 2010, pp 875-892.

2_ CARANTA (R), « Les conditions de l'indépendance de régulateur » in FRISON-ROCHE (M-A), (S/dir) , les régulations économiques : légitimité et efficacité, droit et économie de la régulation, volume 1, Presse de sciences po et Dalloz, 2004, pp 72-77.

3_ COLLET (M), « De la consécration à la légitimation, observation sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », In FRISON-ROCHE (M-A), (S/dir), les régulations économiques : légitimité et efficacité, presse de sciences Po et Dalloz, pp 41-56.

4_ COLLET (M), La création des autorités administratives indépendantes : symptôme ou remède d'un Etat en crise ?, regard sur l'actualité (les autorités administratives indépendantes) la documentation Française n° 330 avril, 2007, pp 13-20.

5_ DAVIS (M), « L'expérience américaine des indépendante regulatory commission », in COLLIARD (C-A) et TIMSIT (G), (S/dir), les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, pp 222-233.

6_ DUMEZ (H) et JEUNEMAITRE (A), « Les institutions de la régulation des marchés : Etude de quelques modèles de références », Revue internationale de droit économique, 1999-1, pp 11-27.

7_ HALBERSTAM (D), « Les autorités administrative indépendantes en Allemagne, en France et aux Etats Unis, In MARCOU (G) et MASSING (J), (S/dir) le modèle des autorités de régulation indépendantes en France et en Allemagne, collection de l'UMR de droit comparé de Paris, volume 25, 2011, pp 387-407.

8_ PISIER (E), « Vous avez dit indépendantes, réflexion sur les AAI », Revue Pouvoir, n°46, 1988, pp 70-83.

9_ SORACE(D), « Quelques remarques à propos de la régulation écomique et des autorités administrative indépendantes » in MARCOU (G) et MASING (J), (s/dir)le modèle des autorités de régulation indépendantes en France en Allemagne, collection de l'UMR, volume 25, Paris 2011, pp 379-385.

10_ TEITGEN –COLLY (C), « Les instances de régulation et la constitution », RDP, 1990, pp 154-261.

11_ HUBAC (S), PIZIERE (E) « Les autorités face aux pouvoirs» , in COLLIARD (C-A) et TIMSIT (G), (S/dir), les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, pp 117-131.

12_ ZILLER (J) , « Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'union européenne » RFDA, 2010, pp 901-910.